@ 427 @ | | والظاهر أن المُخَضْرَم مَن عُرف عدم لـُقِيّه ، لا مَن لم يعرف أنه لقيه ، وبينهما | فرق كما لا يخفى ، فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريب [96 - ب] من | مراسيل الصحابة رضي ا تعالى عنهم . | | (وممن قال باشتراط اللقي في التدليس : الإمام الشافعي ، وأبو بكر البزار) | بتشديد الزاي ، في آخره راء . | | (وكلام الحديث في ' الكفاية ' يقتضيه ، وهو المعتمد ، ويعرف عدم المُلاَقَاة | بإخباره) أي المدلس (عن نفسه بذلك) كما أخبر ابن عُيَيْنَة على ما روى عنه | علي بن خَشْرَم وقد تقدم . | | (أو بجزم إمام مِطّلع) أي بذلك وهو عدم الملاقاة ، وإنما يعلم ذلك | بالتاريخ كحديث العَوّام - بفتح مهملة وتشديد [واو] - ابن حَوْشَب ، عن | عبد ا بن أبي أوفى : ' كان النبي صلى ا تعالى عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامِت | الصلاة نهض وكبّر ' . وقال الإمام أحمد : العَوّام لم يُدْرِك ابن أبي أوفى . | | (ولا يكفي) أي في عدم الملاقاة ، (أن يقع في بعض / الطرق زيادة راوٍ) أو | أكثر ، كما قال بعضهم ، (بينهما لاحتمال أن يكون) أي هذه الزيادة أو هذا الزائد ، | (من المزيد) وهو أن يزيد الراوي في إسناد واحدٍ رجلاً ، أو أكثر وَهْماً منه وغلطاً |